

وسائل الشيعة

[30] 2 - باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات 0 (4) - 1 - محمد بن يعقوب رضى الله عنه عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كل شئ يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شئ يجره الإنكار والجحود فهو الكفر. (41) 2 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كفرائض الله عز وجل؟ فقال: إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد، فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجدها كان كافرا، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بأمور كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل (1) به عباده من الطاعة بكافر، ولكنه تارك للفضل، منقوص من الخير. (42) 3 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: الكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة، وأقام على الكبائر، فهو كافر. ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك. _____ الباب 2 فيه 22 حديثاً - 1 الكافي 2: 285 / 15. (1) لتوضيح المراد إنظر الوافي 3: 40 ومرآة العقول 11: 109. 2 - الكافي 2: 283 / 1. 3 - الكافي 2: 283 / 2. (*)
